

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ٢٨٩ "تابع") الصادر في يوم الخميس غرة رجب سنة ١٣٧٩ - ٣١ ديسمبر (كانون الأول) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعديل المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه على النحو الآتي :

”تبديل النصوص المرافقة بأحكام المرسومين التالية رقم ٦٧ الصادر في ٣٠/٦/١٩٤٧ و ١٧ الصادرة في ١٩٤٩/٧/١٢ والقوانين رقم ٢٥٢ الصادر في ٥/٥/١٩٥٦ و ٣٣١ الصادرة في ٢٠/١٢/١٩٥٦ و ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليها .

وبلغ كل نص يخالف أحكام هذا القانون“ .

مادة ٢ - تلغى الفقرة الأخيرة من المادة (٥٤) من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٣ - يحظر على أعضاء هيئة التدريس الذين حصلوا على ترخيص بالعمل في الشركات المساعدة بالطريق للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ الاستمرار في عملاً إلا بعد الحصول على ترخيص من رئيس الجمهورية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٩

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

بجماعات الإقليم الشهالي الملحقان بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه على الوجه الآتي :

"تحذى تاريخ استحقاق العلاوات الدورية التي حصل عليها عضو هيئة التدريس قبل العمل بهذا القانون موعداً لمنحة علاواته الدورية عند إجراء اتساع وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون ، وكذلك موعداً لمنحة علاواته المقبلة ."

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد عشرة أيام من تاريخ نشره ، وذلك فياعدة المادة الخامسة فيعمل بها من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ."

صدر برئاسة الجمهورية في غرة دجنبر سنة ١٣٧٩ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٤ - تعدل الفقرة الأولى من المادة ٧٣ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه على الوجه الآتي :

"مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة لمدير الجامعة بناءً على عرض عميد الكلية أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس في من اولية مهنتهم خارج الجامعة أو داخلها في غير أوقات العمل الرسمي بشرط أن يكتب المرخص له من ذلك خبرة في تخصصه العلمي وبشرط ألا يتعرض لهذا الترخيص مع الواجبات وحسن أدائها ولا مع الواقع المعمول بها في مزاولة هذه المهنة ."

مادة ٥ - يعدل البند ٧ من قواعد تطبيق جدول المرتبات على أعضاء هيئة التدريس والمعددين الحالين بجماعات الإقليم الجنوبي والبند ٥